



تعميم وسيط رقم ٥٧٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٩ تشرين الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٨٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
ويستبدل بالنص التالي:

«مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، في حال طلب
أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات
العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة
في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية
وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة وذلك استناداً للإجراءات
والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني.»

المادة الثانية: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه